INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

تقييد الحريات في الكويت

لم تعد قضية البدون النقطة السوداء الوحيدة المعتمة في السجل الحقوقي لدولة الكويت لتصطحب معها قضية بذات الأهمية تكمن في تقييد حرية الرأي والتي حولت من تلك البلاد اليوم إلى سجن كبير لمواطنيها. منذ بدء اجتياح موجة الربيع العربي للشرق الأوسط، فقدت الكويت الصورة المثالية في كونها بلد الحريات والديمقراطية وبدأ السجل الحقوقي فيها يشهد تدهور واضطرابات سريعة ليصبح التعبير عن الرأي جرم يكاد لا يُغتفر يدفع ثمنه العديد من الناشطين الحقوقيين. وأصبحت الكويت اليوم تحت مجهر المنظمات الدولية والحقوقية المعنية في الدفاع عن حقوق الإنسان نتيجة تشريع الحكومة لقوانين جديدة هدفها الرئيسي تقييد حرية التعبير والرأي لتنفيذ مصالحها السياسة والاقتصادية والاجتماعية دون رقيب.

اليوم الوضع الحقوقي في الكويت مزري جداً، فقد أصابت الكويت عدوى كبت الحريات من البلدان المجاورة فكان لنتيجة سماح السلطات فيها إلى فتح باب التدخل في سياستها الداخلية ارتفاع عدد سجناء الرأي إلى أكثر من 42 سجين يقبعون اليوم خلف القضبان لأنهم تجرأوا في التعبير عن رأيهم بخصوص ممارسات الحكومة وما يعانيه الشعب من مشاكل حياتية ومعيشية نتيجة ما يُفرض عليهم من قوانين وأنظمة.

باتت الحكومة في الكويت تسعى لتلبية مطالب البلدان المجاورة على حساب شعبها الذي اعتاد على الحرية والديمقراطية وأصبح اللجوء السياسي المهرب الوحيد للشباب الكويتي في تفضيلٍ منه عن المسائلة القانونية أو السكوت عن الظلم والفساد الذي يستشري في البلاد. وعلى سبيل المثال النائب الكويتي السابق ورئيس المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان الدكتور عبد الحميد دشتي والذي صدر بحقه أحكام تتجاوز ال62 عاماً لتجرؤه في ابداء رأيه في الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وتحت قبة مجلس الأمة على منتقداً سياسة السعودية في المنطقة وسعيه لتجنيب بلاده التدخل في سياسات دول أخرى مثل سورية والبحرين واليمن وذلك احترام لمبدأ السيادة الدول وعدم التدخل في شؤون البلدان. وكذلك الناشط الحقوقي الأستاذ أنور الرشيد رئيس الحركة الليبرالية الكويتية عانى من تهديد ووعيد من قبل الحكومة الكويتية لأنه تحدث عن أوجاع البدون في الدورة 39 لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى سعيه المتواصل لتعديل القوانين المقيدة للحريات في الكويت وتقديم حلول للحكومة ضمن حملة "التغريد ليس جريمة" خوفاً منه على مستقبل بلاده، وغيرهم الكثيرين من الناشطين الذين يدفعون اليوم الثمن الأكبر للممارسة حقهم المشروع في التعبير عن الرأي.

رغم ان الدستور الكويتي (1962) في مادته 36 أكد على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما" إضافة إلى احترمه بكافة مواده لمبادئ الإعلان العالمي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن إقرار البرلمان لقانون الجرائم الإلكترونية وقانون "حرمان المسيء للذات الأميرية من الترشح للانتخابات" والذي ينص على منع كل من يمس "الذات الأميرية" و"الذات الإلهية" بالحرمان من الترشح لعضوية البرلمان الكويتي كان إحدى الأسباب الرئيسية لتراجع حرية الرأي والتعبير في الكويت.

أما الهدف الرئيسي لتفعيل قانون الجزاء وتعديلاته المتعلقة بجرائم أمن الدولة وغيرها من قوانين تم تطبيقها بشكل يهدف لخنق أو إعدام حرية التعبير والرأي وبات ذلك واضح من خلال ما تحمله النصوص المبهمة والتي تُستغل لتوسيع دائرة الاتهام ضد الأشخاص وإنزال عقوبات بالحبس وغرامات مالية قاسية بحقهم. كما تجرم معظم القوانين المطبقة والمشرعة حديثاً أشكال التعبير على الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومن بينها بوجه خاص انتقاد السياسات الحكومية أو الشخصيات والزعماء المثيرين للجدل.

ولم تكتفي الحكومة بذلك بل ذهبت إلى إصدار قرارات بسحب الجنسية وإنزال عقوبات إدارية تهدد المستقبل الوظيفي وتستهدف لقمة العيش مما أدى إلى تدمير وتفكيك عدة أسر كويتية.

ومع تطبيق هذه القوانين، بدأ يستشري الكابوس من انتقاد الحكومة أو المطالبة بحقوق مشروعة لتجنب الحبس لعشرات السنين، مما سمح وللأسف بتمادي الحكومة بممارساتها السلبية والقائمة على الفساد والسرقة ونهب ممتلكات الشعب بعد ضمانها لعدم الانتقاد من خلال إقرارها لقوانين تضمن لها حصانة تامة من النقد السياسي والشعبي وتضمن في الجانب الآخر عدم إزعاج أو انتقاد رؤساء وشخصيات داعمة لها. وأصبح اليوم غاية الحفاظ على المنصب بكافة مميزاته هو الهدف الأساسي لنواب في مجلس الأمة في تجاهل منهم لعملهم الأساسي في تمثيل الشعب وإسعاده وضمان كافة حقوقه المشروعة لأنه هوالأمه مصدر السلطات جميعاً خاصة وأن الشعب الكويتي يحمل إرث ديمقراطي جاء نتيجة لما أكد عليه دستور 1962 من مبادئ حقوق الإنسان وما سعى إليه المشرعون القدماء لتحقيق ذلك.

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يأسف لما وصلت له دولة الكويت من تردي لسجلها الحقوقي، ويتمنى على الحكومة الكويتية التوقف عن تلك القرارات وتعديل القوانين المنافية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي صادقت عليه دولة الكويت والمخالفة للمادة 36 من الدستور في أمل لعودة بريق الديمقراطية إلى الواجهة وتجنباً لمزيد من الانتهاكات بحق الشعب الكويتي وتوسع للهوة بين الشعب والحكومة والتي يمكنها زيادة الاضطراب في البلاد، مذكرين أن الحكومة في خدمة الشعب وليس العكس!!!

ويطالب المجلس السلطات الكويتية بإطلاق سراح سجناء الرأي فوراً وإسقاط الأحكام وكافة التهم المتعلقة بحرية الرأي عنهم، وضمان عدم التعرض لهم.

كما يطالب المجلس الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وخاصة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بالضغط على الحكومة الكويتية لتعديل أو إلغاء القوانين المخالفة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن:

"لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإجبارها على تقديم ضمانات تحمي الناشطين الحقوقيين والإعلاميين وكافة فئات الشعب في ممارستهم حقهم في التعبير عن أراءهم دون قيود.